لفوات محل الاستيفاء فصار كموت العبد الجاني وفيه خلاف الشافعي رحمه
الله لأن الواجب عنده أحدهما على ما بينا فإذا مات أحدهما تعين الآخر
لكن قال لامرأتيه إحداكما طالق أو قال لعبديه أحدكما حر فمات أحدهما
تعين الآخر لفوات المحل قال رحمه الله ولا يقطع يد رجلين
بيد معناه إذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وقال الشافعي
رحمه الله تقطع أيديهما والعروض إذا أخذ سكينا وأمراه من جانب
وأمراها على يده حتى انفصلت هو يعتبرها بالأنفس لأن الأطراف
تابعة لها وملحقة بها فأخذت حكمها بخلاف ما إذا أمر أحدهما السكين من
جانب والآخر من الجانب الآخر حتى التقيا السكينان في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب
القصاص فيه على واحد منهما لأنه لم يوجد من كل واحد منهما إمرار السلاح إلا
على بعض العضو ولنا أن كل واحد منهما قاطع للبعض لأن ما انقطع بقوة
أحدهما لم ينقطع بقوة الآخر فلا يجوز أن يقطع الكل بالبعض والاثنين
بالواحد لانعدام المساواة فصار كما إذا أمر كل واحد من جانب
آخر بخلاف النفس فإن الشرط فيها المساواة في العصمة لا غير وفي الطرف
يعتبر المساواة في النفع والقيمة ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء والنفس
السالمة من العيوب وفي الطرف يعتبر المساواة في النفع والقيمة بالواحد
فلا يصح القياس على النفس ولأن زهوق الروح لا يتجزى فأضيف إلى كل
واحد كملا وقطع العضو يتجزى الأثر لأنه يمكن أن يقطع البعض ويترك
الباقي وفي القتل لا يمكن ذلك ولهذا لو أمر أحدهما السكين على قفاه والآخر
على حلقه حتى التقيا في الوسط ومات يجب القصاص وفي اليد لا يجب
ولأن القتل بطريق الاجتماع غالب مخافة الغوث لأن القطع لا يحتاج
إلى مقدمات بطيئة فيلحقه الغوث بسببها فانسد باب القول بوجوب
القصاص في النفس بالأثر والإجماع على خلاف القياس والطرف ليس
مثلها فلا يلحق بها قال رحمه الله وضمنا ديتها أي ضمن القاطعان
دية المقطوع لأن الإتلاف حصل بفعلهما فيجب عليهما نصف الدية على كل واحد منهما

الربع

الربع فيجب من مالهما لأن العاقلة لا تحمل العمد قال رحمه الله وإن
قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية يعني إذا حضرا معا
سواء كان القطع جملة واحدة أو على التعاقب وقال الشافعي رحمه الله
إن قطعهما على التعاقب يقطع للأول منهما ويغرم أرش اليد للثاني لأن اليد
صارت مستحقة له قصاصا فمنع استحقاقها الثاني بالقطع فصار كما إذا رهن
شيئا من إنسان ثم رهنه من آخر بعد التسليم إلى الأول وإن قطعهما
معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت له قرعته والأرش للآخر
لأن اليد الواحدة لا تفي بالحقين وليس أحدهما أولى بها من الآخر
فوجب المصير إلى القرعة ولنا أن المساواة في سبب الاستحقاق توجب
المساواة في الاستحقاق ولا معتبر بالتقدم والتأخر كالغريمين في التركة
وهذا لأن حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد لتقرر السبب في حق كل واحد
منهما وهو القطع ولهذا لو عفا الأول لا يمنع تقرر السبب في حق
الثاني ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا استويا في استحقاق رقبته ولو كان
يمتنع بالأول لما شاركه الثاني بخلاف الرهن لأنه استيفاء حكما فلا يثبت
للثاني بعد ما ثبت للأول كالاستيفاء حقيقة ولأن المرتهن حقه ثابت في
المحل حتى يحبسه بحقه ويكون خصما فيه إذا استهلك ويقبض بدله فيكون
رهنا مكانه ولا كذلك المقطوع يده فإنه لم يثبت حقه في المحل وإنما ثبت
له حق التصرف فيه تصرفا يفضي إلى قطع اليد والمحل خال عن حقه كما في
القصاص في النفس ولهذا إذا انقطعت يده لا يطالب القاطع بشيء ولو كان
حقه ثابتا فيها لطالبه به كالمرتهن فإذا لم يمنع الأول ثبوت حق الثاني فيها
استويا فيها فيقطع لهما إذا حضرا معا لعدم الأولوية ويقضي لهما بنصف
الدية يقتسمانه نصفين لاستوائهما بخلاف ما إذا كان القصاص في النفس
حيث يكتفي فيه بالقتل لهما ولا يقضي لهما بالدية لما بينا من الفرق فيما
تقدم قال رحمه الله فإن حضر واحد فقطع يده له فللآخر عليه نصف
الدية لأن للحاضر أن يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير حتى يحضر الآخر لثبوت

Copyright © King Saud University